

# هل يجوز صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وهذه المسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم ويما هل يكون صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة افضل او انه - [00:00:00](#)

يجعل عشر ذي الحجة بصيامها نفلا وهذا مبني على مسألة تقدم ابتداء بالنافلة قبل الفراغ من الفضيلة وهل يجوز ان يبدأ بصوم النافلة قبل قضاء الفريضة وهذه مسألة فيها خلاف - [00:00:22](#)

وان كان الظاهر والله اعلم من جهة الدليل ان قضاء رمضان في جميع العام وانهم وسع كما قال عدة من ايام اخر وان كان السنة والاكميل هو المبادرة بالقضاء. لان التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالواجب - [00:00:42](#)

هو اجل وافضل وما تقرب الي احب الي مما افترضته عليه. لكن في خصوص هذه المسألة ذكر العلماء ان الخلاف وقع فيها بين عمر وعلي رضي الله عنهم جميعا فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق - [00:01:01](#)

عن عمر رضي الله عنه انه كان يرى ان صيامها صيام القضاء في هذا اولى هؤلاء لانه صوم واجب واذا صامها في هذه الايام فيرجى ان يجتمع له الاجران اجر الواجب واجر - [00:01:22](#)

السنة وهو صيام هذه الايام لكن هو يصومه بنية القضاء لا بنية نافلة بنية النافلة. ويرجى ان يحصل على او يحصل له ثواب العشر ذي الحجة. وعلى رضي الله عنه - [00:01:48](#)

يقول اه ان السنة والاكميل هو ان بل يرى ان يجعلها صوم النافلة ويبتدا بالقضاء قبل ذلك. يبتدا بالقضاء قبل ذلك وهذا مبني على ثبوت الاثرين والاثران في ثبوتهم نظر - [00:02:04](#)

والاثر الاول عن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود ابن قيس العبد عن عمر رضي الله عنه والاسود بن قيس لم يدرك عمر بل بينه وبينهما مفاوز هو من طبقة السادسة. وذكره - [00:02:25](#)

بشببة دلوقتي الثوري لغاية شريك عن اسود ابن قيس عن ابيه وابوه ادرك الحيرة وفتح الحيرة مع خالد ووليد هو ادرك عهد عمر رضي الله عنه وهو ثقة وابوه لكن - [00:02:47](#)

رواية شريك في هذا شريك وسفيان كلها رواه عن اسود وسفيان رحمه الله رواه مرسلا اي منقطعا وشريك رواه متصلة متصلة ولا شك بتقديم رواية سفيان الثوري وكذلك حديث علي رضي الله عنه ايضا هو عند ابي عبد الرزاق بن ابي شهيب من طريق الحارت الاعور - [00:03:07](#)

على هذا يمكن يقال لم يثبت في هذا خلاف المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم الا انه ثبت عن ابي هريرة نعم وقد وجدت عن ابي هريرة بساند صحيح عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة - [00:03:32](#)

ثبت عنه عند عبد الرزاق من آساند صحيح رواه عن الثوري رواه عن الثوري بسنته الى ابي هريرة رضي الله عنه آساند صحيح وكذلك عبد ابن ابي شيبة عن الثوري واسناده الى ابي هريرة الصحيح لكن رواية ابن رزاق - [00:03:49](#)

اتم وفيه انه يقضي ما عليه من رمضان في عشر ذي الحجة وعلى ان يكون هو اعلى ما روی في هذا الا ان يكون ثبت عن صحابة اخرين ويؤيد القول القائل - [00:04:14](#)

لان الاصل هو السعة في القضاء انه اه يعني له يعني وهذا كما تقدم كما تقدم انه آي يقضي ان انه له ان يصومها فيه لكن يصومها بنية القضاء لا بنية النافلة - [00:04:30](#)

بنية النافلة. لكن هل هو من ابي هريرة رضي الله عنه على ان صيام القضاء مقدم الله اعلم وهذه مسألة اخرى لكن الشان انه لا يأس  
يعني يجعلها للقضاء لكن - 00:04:54

اه تكون نيته متمحضة القضاء ويرجى ان يحصل على ثواب صيام هذه الايام لان الله سبحانه وتعالى يقول فعدة من ايام اخر  
ويدخل في العدة جميع الايام. ولم يستثنى سبحانه وتعالى - 00:05:10

اياما من غيرها. كما ان له ان يصوم مثلا الايام بعض الايام الفاضلة الايام البيظ والاثنين والخميس الايام التي وردت فيها ادلة فكذلك  
عشر ذي الحجة داخلة في هذا الاطلاق - 00:05:26